لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا امر بالتكفير قبل التماس ويحرم
قبل التكفير الوطي والمس والقبلة بشهوة فان وطيها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما روي
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال استغفر
الله ولا تعد حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطيها يقال عاد له اي عزم عليه وعقد عليه
كما قال تيس الرتيات عادله من كثيرة الطرب
نعينه بالدموع تنسلب وان قال انت علي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر لانه في معنى الظهار
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع لانهن
في معنى الام في معنى التحريم المؤبد وكذلك لو قال رأسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك لان هذه
الاشياء في معنى اسم الذات وكذا لو قال نصفك او ثلثك
او ربعك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال
اردت به الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين لان التشبيه

عادله

بالام اقتضى المناسبة بينهما فاذا اراد المناسبة في الحرمة
فقد صح والحرمة قد يكون بسبب الظهار وقد يكون بسبب
الطلاق وان لم يكن له نية حمل على الكرامة والبراءة لكون
محتملا فلا يقع بالشك ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظ الظهار منكر
من القول وزور فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي وعليه لكل واحدة منهن كفارة

فصل كفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وينبغي ان يكون قبل المسيس لقوله عليه السلام
استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ويجزي في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق
اسم الرقبة ولا يجوز العميا ولا مقطوعة اليدين او الرجلين
لانه فات جنس المنفعة ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن
هالكا من وجه ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي
لا يعقل لانه فات جنس منفعة البطش او العقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لانه

على البتة والكرامة ح
والاحتمال ح
ولا يجزي ح
ولا يجزي ح

Copyright © King Saud University